



# لائحة فض المنازعات

موافقة مجلس إدارة الاتحاد بجلسته

رقم ١٥ بتاريخ ٢٠٢٢ / ٩ / ١٧

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ ٢٠٢٢ / ١٠ / ٢٩

موافقة الجمعية العمومية العادية

بتاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٨ على التعديلات





## مقدمة:

استناداً إلى قانون الرياضة المصري رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ و لائحة النظام الأساسي للاتحاد المصري للسلاح و المعتمدة في ١٢ يوليو ٢٠١٧ ، و على قرار تشكيل لجنة فض المنازعات في الاتحاد المصري للسلاح.

اعتمد مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاح لائحة فض المنازعات بالاتحاد المصري للسلاح .  
وتطبيقاً لقوانين لوائح الاتحاد الدولي للسلاح والمحكمة الرياضية الدولية وللجنة فض المنازعات للاتحاد الدولي للسلاح والميثاق الأولمبي :

### المادة: ١

#### التعريفات

الاتحاد: الاتحاد المصري للسلاح .

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المصري للسلاح .

اللجنة: لجنة فض المنازعات بالاتحاد المصري للسلاح .

الهيئات :الهيئات الاعضاء في الاتحاد المصري للسلاح .

اللاعبون: اللاعبون المنتسبون للهيئات الاعضاء و المسجلون في سجلات الاتحاد .

الاطراف: أطراف النزاع أو من يمثلهم قانوناً.

العضو: عضو لجنة فض المنازعات .

اللائحة: لائحة لجنة فض المنازعات في الاتحاد .

مركز التحكيم: مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري .

المجلس التأديبي الخاص بالاتحاد الدولي للسلاح بلوzan.





## لائحة فض المنازعات

### المادة: ٢

لجنة فض المنازعات هي لجنة ذات اختصاص قضائي تهدف لتحقيق العدالة و الحفاظ على حقوق الاطراف استنادا الى لوائح الاتحاد الدولي و الاتحاد المصري و القوانين الوطنية و الميثاق الأولمبي و القواعد العرفية المتعلقة برياضة السلاح.

### المادة: ٣

تختص اللجنة بالفصل في التظلمات الواردة ضد قرارات مجلس الادارة من أي من عناصر اللعبة و حسب التعريف بالمادة ١ من لائحة النظام الاساسي و الخاصة بالاتحاد، كما تختص بالحكم في النزاع بين أي من عناصر اللعبة و بعضها فيما يخص شئون لعبة السلاح علي ال يكون قد مضي علي سبب التظلم أو النزاع اكثر من شهر فقط من تاريخ نشوء الخلاف .

### المادة: ٤

تختص اللجنة كمستوى أول بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بلوائح و القواعد و القرارات الصادرة من هيئات ولجان الاتحاد المصري للسلاح .

### المادة: ٥

تشكل اللجنة من خارج مجلس ادارة الاتحاد ويتم تشكيل لجنة فض المنازعات بمعرفة مجلس ادارة الاتحاد من ثلاثة اعضاء على الاقل ،ويشترط أن يكون رئيس اللجنة من أحد رجال القانون (مستشار أو محام) ويشترط في باقي أعضاء اللجنة أن يكونوا لهما خبرة في مجال السلاح ولديهم العلم الكافي بقواعد ولوائح اللعبة علي المستوى المحلي والإقليمي والدولي بالإضافة للشروط المنصوص عليها في الاشتراطات الآتية:

- (١)أن يكون مصرى الجنسية ممتدا بحقوقه المدنية و السياسية كاملة.
- (٢)أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو غير مطلوب لأدائها نهائيا طبقا للقانون.
- (٣)ألا يقل عمره عن (٣٥) سنة.
- (٤)أن يكون حسن السمعة محمود السيرة و ملتزما بمبادئ و بنود الميثاق الأولمبي.
- (٥)أن يكون حاصلا علي مؤهل عال علي الاقل.



## لائحة فض المنازعات

(٦) لا يكون قد تم وقفه أو شطب بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة اتحاد دولي أو فصيله أو اسقاط لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات الرياضية أو الشبابية أو أي هيئة اجتماعية أخرى يمض على ذلك أربع سنوات.

(٧) لا يكون قد سبق فصيله من العمل لأسباب مخلة بالشرف.

(٨) لا يكون قد اسقطت عضويته طبقاً لأحكام هذا النظام او استقال من مجلس الادارة بعد ثبوت المخالفات قبل عرض أمره على الجمعية العمومية غير العادية.

(٩) عدم الترشح لأي من مناصب مجلس الادارة.

(١٠) لا يكون عملاً في هيئات الأعضاء المسجلين بالاتحاد أو بوزارة الشباب والرياضة سواء بمقابل وبدون مقابل تحت أي مسمى ، وذلك استناداً للشروط الواردة بالمادة ٥٩ ثانياً من لائحة الاتحاد والتي تطلب مراعاة ما ورد بالمادة ٤٠ فقرة ١٢ .

(١١) أن يقدم في تاريخ الترشيح ما يفيد موافقة جهة عمله الأصلية على الترشح اذا كان من أعضاء هيئات قضائية أو ضباط الشرطة أو ضباط القوات المسلحة أو موظفاً بالقطاع العام على أن يتم اعتماد تشكيل اللجنة في أول مجلس اداره للاتحاد بعد توليه مهامه ويكون الاتحاد مقراً للجنة و تنتهي ولاية أعضاء اللجنة مع انتهاء مدة مجلس الادارة الذي عينهم.

### المادة: ٦

يلتزم الأعضاء بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالمنازعات المطروحة و المداولات و الوثائق و القرارات .

### المادة: ٧

يمتنع الأعضاء عن المشاركة و الحضور في أي اجتماع يتعلق بنزاع يمس حيادتهم على سبيل المثال:

١- إذا كان للعضو مصلحة مباشرة في نتيجة النزاع المطروح.

٢- إذا كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أحد أطراف النزاع أو بينه وبين أحدهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

٣- كما يمتنع على العضو الافصاح عن رأيه قبل صدور قرار نهائي من اللجنة في النزاع.

وللأطراف حق الاعتراض على حيادية أي من الأعضاء أمام اللجنة بأسباب مؤيدة بالأدلة خلال خمسة أيام من تاريخ العلم ويثبت ذلك في محضر الجلسة وتفصل اللجنة في هذا الاعتراض بعد الاستماع إلى رأي العضو.





## لائحة فض المنازعات

### المادة: ٨

يجوز لأي من الأطراف المتنازعة الطعن على قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ١٥ يوم من تاريخ صدور القرار أو إعلانه حسب الأحوال، ثم أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري

### المادة: ٩

يضمن للأطراف حقوقهم في اجراءات التقاضي ومنها:

-المساواة

حرية الدفاع

فحص الملف

تقديم الأدلة و مناقشتها

-الحصول على قرار مسبب.

### المادة: ١٠

للأطراف المتنازعة حرية اختيار ممثليين قانونيين أو من ذوي الاختصاص بتوكيل رسمي.

### المادة: ١١

المكاتب الواردة للجنة تسلم بمقر اللجنة للموظف المختص.

### المادة: ١٢

يتم تسليم و استلام الوثائق المتعلقة بالمنازعة بمقر اللجنة الرسمي(مقر الاتحاد المصري للسلاح) من قبل الأطراف و سكرتارية الاتحاد و تسليمها الى ممثليهم مقابل التوقيع بالاستلام ضمن المواعيد المحددة في المادة ١٣.

### المادة: ١٣

يكون الاستلام بالإقرار أو بايصال أو ختم رسمي من السكرتارية العامة للاتحاد.  
ولا تزيد فترة تسليم الوثائق المطلوبة من طرف النزاع عن ٢٠ يوما.





## لائحة فض المنازعات

### المادة: ١٤

يبدأ حساب المواعيد اعتبارا من اليوم التالي من استلام الاخطار الخاص بالنزاع و ينتهي في نهاية مواعيد العمل الرسمية للاتحاد و اذا صادف اليوم الاخير إجازة او عطلة رسمية امتد الموعد إلى أول يوم عمل.

### المادة: ١٥

للجنة سلطة تقديرية بشأن مد ميعاد الطعن الوارد في المادة الثامنة من اللائحة ، اذا قدم لها ذوي الشأن طلب مؤيد بالأسباب التي حالت دون الطعن على القرارات في المواعيد المحددة .

### المادة: ١٦

يلتزم الاطراف بتقديم طلبات النزاع و المعلومات و الوثائق ذات العلاقة إلى السكرتارية العامة للجنة مشتملة على ما يلي:

- اسم مقدم الطلب كاملا و صفتة و عنوانه أو ممثله.
- ملخص بموضوع المنازعة.
- المطالبات و أساسها القانوني
- المستندات المؤيدة للطلب .
- اسم و صفة الطرف الثاني وعنوانه أو ممثله القانوني .
- يقدم أصل الطلب ونسخ بعده لأطراف النزاع.

### المادة: ١٧

يجوز للجنة ان تصدر قرارها في الطلب المعروض عليها ، وذلك وفقا للمستندات المقدمة من الأطراف وذلك إذ لم يحضر أي من الأطراف رغم إعلان بميعاد الجلسة

### المادة: ١٨

يكون التحقق من الأدلة بالوسائل التالية :-

- استجواب الأطراف.
- سماع الشهود.
- تقييم تقارير الخبراء.
- القرائن المستنبطة من المستندات المقدمة مع الطلب .





## لائحة فض المنازعات

### المادة: ١٩

على الأطراف التعاون مع اللجنة.  
ولرئيس اللجنة فرض غرامة مالية على أي من الأطراف بعد تنبيهه لعدم تعاونه، وذلك طبقاً للائحة المالية.  
ولللجنة أن تصدر قراراً لها على أساس الوثائق التي بحوزتها حال عدم تعاون الأطراف.

### المادة: ٢٠

علي من تسري عليهم قوانين ولوائح الاتحاد الاستجابة إلى استدعاء اللجنة.

### المادة: ٢١

لللجنة الاستماع إلى الشهود ، ويجوز للأطراف توجيه الأسئلة للشهود من خلال اللجنة  
ويوقع الشاهد على أقواله بمحضر الجلسة .

### المادة: ٢٢

لللجنة عند الاقتضاء أن تدب خبراً أو أكثر للاستشارة برأيهم في المسائل التي يستلزمها الفصل في النزاع.

تقدير اللجنة أتعاب الخبر و مصروفاته و تحديد الطرف الملزم بأدائها.  
تحدد اللجنة الأجل المطلوب لإيداع الخبر لتقديره ولها سماع شهادته.  
يجوز الاعتراض على شخصية الخبر الاستشاري .  
تطبق نصوص المادة السابعة بالاعتراض على الخبراء.

### المادة: ٢٣

لللجنة في الحالات التالية أن تلزم الأطراف بتقديم أي أدلة منتجة تحت أيديهم:  
أ. إذا كان القانون يجيز ذلك.  
ب. إذا كان الدليل مشتركاً بين الأطراف أو ثابت به حق لأحدهما.  
ج. إذا استند إليه أحد الأطراف في ادعائه.

### المادة: ٢٤

يجوز للجنة أن تأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف إدخال الغير لتقديم دليل تحت يده مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ .  
وللأطراف الاطلاع على المستندات المقدمة والرد عليها .





المادة: ٢٥

تقرر اللجنة إنتهاء المراقبة بعد الاطلاع على جميع الأدلة المعروضة عليها.  
لا يجوز بعد ذلك تقديم أية أدلة أو حقائق أخرى.

المادة: ٢٦

يعطى رئيس الجلسة الانتهاء من الاجراءات بعد تقديم الأطراف مراجعتهم ، ولا يجوز بعد ذلك تعديل الطلبات أو تغييرها.

المادة: ٢٧

تتخذ اللجنة قرارها في جلسة مغلقة بالأغلبية البسيطة و يتبعن على جميع الأعضاء الحضور للتصويت وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً و يجوز أن يكون التصويت عن طريق البريد الإلكتروني.

المادة: ٢٨

يصدر قرار اللجنة مكتوباً متضمناً التالي:

أ. تاريخ صدور القرار.

ب. أسماء أعضاء اللجنة.

ج. أسماء الأطراف وأي ممثلين عنهم.

ح. حيئيات القرار.

د. التسبيب القانوني .

ز. منطوق القرار بما في ذلك أية تبعات مالية.

و. وسائل الطعن المتاحة.

هـ. توقيع رئيس اللجنة.

المادة: ٢٩

تبلغ اللجنة السكرتارية العامة بقرارها لإخبار الأطراف أو ممثليهم.  
يعتبر الأطراف أو ممثلوهم معذون بالقرار من تاريخ استلامهم له باليد أو الفاكس أو نظام التراسل الإلكتروني أو البريد المسجل.



# لائحة فض المنازعات



## المادة: ٣٠

رسوم الطلب :

الرسوم والمصروفات أمام اللجنة يلتزم بسدادها الطالب .  
ولا يقبل الطلب إلا بعد إرفاق الايصال الدال على السداد.  
لللجنة السلطة التقديرية أن تحدد في قرارها الطرف الذي يتحمل رسوم ومصروفات الطلب .

## المادة: ٣١

تكون اجتماعات اللجنة عن طريق البريد الإلكتروني و التصويت بالتمرير ، و لها أن تجتمع عن طريق الحضور الشخصي كلما اقتضى الامر بدعة من رئيسها.  
تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بمشاركة ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه  
يلتزم أعضاء اللجنة بضمان سرية المعلومات المتعلقة بالقضايا المطروحة .  
و المداولات و المستندات و الوثائق ، و يحظر عليهم الظهور عبر وسائل الاعلام بأي وسيلة  
كانت ويفترض الحديث باسم اللجنة على رئيسها أو من يفوضه في ذلك .

## المادة: ٣٢

للاتحاد نشر القرارات ذات المصلحة العامة بالصيغة التي تحددها اللجنة دون ذكر الأطراف  
المعنية في النزاع.

## المادة: ٣٣

تحتفظ لجنة الاستئناف بالنظر في الطعون استئنافاً على قرارات اللجنة.

## المادة: ٣٤

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للجنة.

## المادة: ٣٥

يلتزم مجلس ادارة الاتحاد المصري للسلاح بقرارات اللجنة ويتوجب عليه تنفيذ القرارات  
الصادرة منها ما لم يتم الطعن عليها أمام لجنة الاستئناف ثم مركز التسوية والتحكيم الرياضي  
المصري خلال المدة القانونية للاستئناف .

## المادة: ٣٦

البدلات الخاصة بالسادة اعضاء اللجنة تكون طبقاً لائحة المالية .

\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*  
\*\*\*\*\*

